وهذه الجمله معروفه في المخلف وذكر في الباب الثالث عن طلحة بن عبد الله
بن عوف قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين اما شهادة خصم فلانه شهادة لنفسه والشهادة
لنفسه دعوى واما شهادة ظنين شهادة متهم اذ الظنين هو المتهم واختلفوا
في تهمته قال بعضهم هو ان يكون له اتصال بصاحب المال بان يكون اجيرا
وجد له وقال بعضهم اراد به ان يكون متهما بالفسق وقال بعضهم
اراد به ان يكون متهما بالرشوه واي ذلك دان فشهادته لا تقبل ذكر عن
شريح رضي الله عنه قال لا اجيز شهادة خصم ولا مريب ولا دافع
المغرم ولا الشريك لشريكه ولا اجير لمن استاجره ولا العبد لسيده
اما شهادة الخصم فلانها دعوى واما المريب هو المتهم واما دافع المغرم
هو ان يدفع بشهادته ضمانا على نفسه واما الشريك والاجير عامل لانفسهما
ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة اصحاب الحمر يعني
النخاسين والمراد به الدلالون وانما لم تقبل لانهم يحلفون ويكذبون
ولا يبالون بذلك واما اذا كان عدلا لا يسقط شهادته بسبب الحرفه ذكر
عن الحسن رحمة الله عليه قال لا تجوز شهادة العشار اراد هو الذي
ياخذ بغير حق لان الاخذ بغير حق يكون ظلما فيكون فسقا ذكر عن
عبد الملك بن يعلى قال لا اجيز شهادة من يقوم عليه البينة انه ترك الجمعة
ثلاث مرات لانه ترك الفرض فصار فاسقا فرد الشهادة ثم ذكر ثلاث
مرات قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله التقدير
بثلاث شروط كما في الكتاب لان الثلاث ادنى الجمع وليس لما زاد عليه نهاية
وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اليس بشرط لازم
بل اذا تركها مره كفى لرد الشهادة وهكذا ذكر صاحب الكتاب بعد هذا
فانه قال من ترك الجمعة رغبة عنها ان غير تاويل فشهادته غير جايز ولم يقدر
بالثلاث وهذا لانه اذا تركها اختيارا واما اذا تركها بعذر المرض وبعده من
المصر او بتاول بان يفسق الامام لا ترد شهادته لان في الوجه الاول

معدود

معدود في الوجه الثاني يصير صاحب هوى وشهادة اصحاب الاهوا تقبل
اذا كان على الا في التعاطي الى هذا اشار صاحب الكتاب بعد هذا وقد مر
هذا من قبل ذكر عن الضحاك رحمه الله قال من لم يود الزكاة لم
تقبل شهادته لانه يمنع الزكاة صار فاسقا ذكر عن يونس عن ابن شهاب
قال شهادة الاعرابي على القروي جايز اذا لم يكن متهما في الدين
ومن العلما من قال غير جايزه لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
الله تعالى وصفهم بالجهل وقلة العلم ومن ذلك قال بعض العلما لا تجوز
شهادة القروي وتجوز شهادة اهل الامصار قال عامة العلما شهادة
الاعرابي اذا كان عدلا تجوز لقوله تعالى ومن الاعراب من يومن بالله
واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول فان الله
تعالى مدحهم والحديث كانت في وقت كانت الهجرة فريضة فاذا تركوا
الهجرة تركوا الفريضة فصاروا فسقة ثم انتسخت الهجرة بعد ذلك فبترك
الهجرة لا يصير فاسقا قال واما الصناعات فان شهادة اهلها اذا
كانوا عدولا جايزة وقال بعض العلما لا تجوز لكثرة خلفهم وكثرة ما
يجري من الايمان الفاجرة بينهم وقال بعض العلما تجوز لان المجوز العداله
وقد وجدت قال لو او شهادة بايع الاكفان لا تقبل شهادته قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله انما لا تقبل عندنا اذا ابتكر لذلك وترصد لذلك العمل لانه
حسد يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه
الكفن تجوز شهادته والله اعلم بالصواب

الباب الثامن والمائة

في شهادة الخصي وذكره بعد باب من لا تجوز شهادة الاقلف وذكر بعده
باب من تقبل شهادة الاقلف وذكر بعده باب شهادة ولد الزنا
وذكر في الباب الاول حديث عمر رضي الله عنه انه اجاز شهادة الخصي
على قدامة ابن مظعون في الحديث دليل ان شهادة الخصي مقبوله وبه نقول
ان شهادة الخصي اذا كان عدلا جايز في الدما والقصاص وفي الزنا وفي جميع

Copyright © King Saud University